وهو ارتفاع النهار على فريضة اي واجبة وجوب الفرض وعليكم ايها الامة
سنة غير واجبة فالوجوب مرخص بالنصب ولا خلاف في كونها من شرائع الدين
وهي عند الشافعية والجمهور سنة كفاية مؤكدة اخذا بهذا الحديث وما
اشبهه وهو رواية عن مالك وله قول آخر بالوجوب وعن ابي حنيفة تلزم
الموسر المقيم وقال احمد يكره او يحرم تركها لخبر احمد وابن ماجه من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا طب عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات لكن
في رفعه خلاف

الايمان اي ثمرته وفروعه واطلق الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها مجازا
لكونها من حقوقه ولوازمه بضع بفتح الباء وكسرها من ثلاث الى تسع وسبعون
بتقديم السين على الموحدة شعبة بضم اوله خصلة واصلها الطائفة
من الشيء والغصن من الشجر قال الكرماني شبه الايمان بشجرة ذات اغصان
وشعب كما في حديث بني الاسلام على خمس بخباء ذي اعمدة واطناب قال القاضي
اراد التكثير على حد ان تستغفر لهم واستعمال لفظ السبعة والسبعين
للتكثير كثيرا والمراد الحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن
حاصلها يرجع الى اصل واحد هو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن
معاده وذلك ان يعتقد ويستقيم في العمل انتهى قال الطيبي
والاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني شعب الايمان اعداد
مبهمة لا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم وافضلها قول
لا اله الا الله اي افضل الشعب هذا الذكر فوضع القول موضع الذكر
لا موقع الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والتصديق القلبي خارج منها
اجماعا قال القاضي ويمكن ان يراد انه افضلها من وجه وهو انه يوجب عصمة
الدم والمال لا انه افضل من كل وجه والا لزم كونه افضل من الصلاة
والصوم ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على ما اضيف اليه اي
المشهور من بينها بالفضل في الاديان قول لا اله الا الله وادناها
مقدارا اماطة الاذى اي ازالة ما يؤذي كشوك وخبث وحجر عن
الطريق الظاهر ان المراد المسلوك ويحتمل العموم وسيجيء في خبر تقييده
الطريق بكونه للمسلمين والحياء بالمد شعبة من الايمان اي الحياء الايماني
وهو المانع من فعل القبيح بسبب الايمان لا النفساني المخلوق في الجبلة
وافرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة
الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن الآثام وزعم ان الحياء قد يمنع من الامر
بالمعروف فكيف يدعو الى سائرها منع بان هذا المانع ليس حياء حقيقة
بل عجز وعيا واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحقيقي خلق يبعث على تجنب
القبيح قال الزمخشري جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقيا او اكتسابيا

لجميع

لجميع اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى
اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على اعمال الخير ومانعا
من المعاصي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال
ونبه الكرماني بان معناه شعب الايمان بضع ولفظ اماطة الاذى
غير داخل في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه م د ن في الايمان ه في
السنة عن ابي هريرة ورواه عنه الترمذي ايضا لكن اسقط والحياء الى اخره
وفيه عنده عبد الله بن دينار اورده الذهبي في الضعفاء وقال ليس بقوي
ورواه البخاري مختصرا بلفظ الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة
من الايمان قال الكرماني وتخصيص الستين لان العدد اما زائد وهو ما
اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر
وهو ناقص واما اجزاؤه مثله كستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس
وهي ستة وهي مساوية للستة والمنصف اشرف الانواع الثلاثة التام فلما اريد المبا
لغة جعلت احادها اعشارا اذ ذكره مجردا للكثرة قال القاضي والتركيب
دال كما ترى على التفرد والانقسام

الايمان يمان اي منسوب لاهل اليمن لاذعانهم الى الايمان في غير كبير
كلفة ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسبه اليه اشعارا بكمال حاله
فيه من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر
الايمان في اهل الحجاز ثم المراد الموجود ولم لا اهل اليمن في كل زمن وهو
نسبة الى اليمن والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان والمراد على من
الكعبتين بلاد الغور قال ابو عبيد مكة من ارض تهامة وتهامة من
اليمن ولذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فعليه مكة
يمانية وبهذا ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه
وبين اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد بهما وقيل اراد الانصار وهم
يمانيون في الاصل وقد نصروا الايمان فنسبه اليهم ق عن ابن مسعود
قال المصنف وهو متواتر في الباب عن بضعة عشر عن ابن عباس بزيادة والفقه يمان
والحكمة يمانية رواه البزار

الايمان قيد الفتك اي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الامان
غدرا كما يمنع القيد من التصرف يمنع الايمان من الغدر لا يفتك مؤمن
خبر بمعنى النهي لانه متضمن للمكر والخديعة وهو نهي بما روي من الفتاك
بكعب ابن الاشرف وابن ابي الحقيق وغيرهما فكان قبل النهي او هي وقائع
مخصوصة بامر سماوي لما في الفتاكين من العداوة وسبه الاسلام واهله
قال الزمخشري الفصل بين الفتك والغيلة ان الفتك ان تهتبل غرة
فتقتل مجاهرا والغيلة ان تكمن له في محل فتقتله خفية وظاهر ان